#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)92(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ها هو وليد السويري رحمه الله تعالى قال قال حدثنا قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن هشيم - 00:00:00

وعن ابي تميمة الهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتى حائضا او امرأة في ظهورها او كاملها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله. قال هديت لا نعرف هذا الحديث الا - 00:00:26

عن ابي تميمة الهديمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم عن التبليغ وقد روي عن صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان حائط اخرى ولم يؤمر فيه - 00:00:46

آآ يظهر فيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ابو عيسى كله رحمه الله في الجامعة بابه فيما - 00:01:06

الكراهية ما جاء في كراهية فتيان الحارث اه هذه الترجمة معقودة في بيان ان الحائض لا يجوز مجامعتها لا يجوز جماعها وقد جاء ذلك في القرآن هو في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:32

اي عدم نسيان النساء في حالة خير. اي في في خروجهن او في قبورهن لا يجوز المجامعة مر بها المباشرة في المرأة تصنع كل شيء الا نعم اصنعوا كل شيء الا الجماع. فلا وجوب مجامعة المرأة - 00:02:01

وذلك من الامور المحرمة. عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حالضا او امرأة في دبرها او ساعي او متى ساهما وقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على ان يعني ذلك - 00:02:30

يعني من الكبائر يعني هذا الوعيد الشديد. وقد ذكر الترمذي رحمه الله ان هذا على التغليظ ليس كفرا مخرجا من الملة وذلك انه لو كان كفرا مخزي ملة او ما لم يكن تخارته ان يتصدق الانسان - 00:02:50

بدينار او بنصف دينار كما جاء في الحديث الذي سيأتي فليتصدق بنار او نصف دينار كفرا لما كان فيه هذه الخسارة. ولكن اذا استحل يعني الامر محرم اذا مستحل احيانا الكاهن وكذلك استحل بان المرأة في دبرها او استحل كان حائط فانه يكون - 00:03:10

باعتبار الاستعلاء واما يعني بدون استحلال فانه يكون كفرا آآ دون كفر ليس كفرا مخرجا من الملة وكذلك ايضا بالنسبة للكاهن يعني استحلال الذهاب اليه او تصديقه ان يصدقه فيما يقول في الامور المغيبة - 00:03:40

التي الله عز وجل بعلم الغيب فانه لا يعلمه الا هو كان يذهب اليه ويصدقه فان هذا يعني يكون كفرا فجاء اه الحديث فيما يتعلق ان من اه ذهب اليه وعطاه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - 00:04:01

لا يحرم ثوابها ويحرم اجرها ولكنه لا يلزمه اعادتها ولكن آآ ثوابها واجرها فعلم اياه لهذا الجرم الكبير الذي اقترفه والذي وقع فيه المقصود بالكراهة هنا كراهة المرأة في الحائض وكذلك - 00:04:22

انما هو يعني التحريم وليست تراه تنزيل. نعم قال حفظنا بنزار منذار هذا لقب لمحمد المشار. فيأتي ذكره كثيرا باسمه فيأتي ذكره احيانا بمقبظه ويعطي احيانا شيخ بين اللقب وبين الاسم. والقاب المحدثين جائزتها الا يظن الشخص واحد شخصين. اذا - 00:04:51

في هذا ثم ذكر بكل بلقبه في موضع اخر الذي لا يفهم ولا يدري ان بندار صلي على محمد غير محمد النشار هو الواقع انه هو هو يذكر باسمه في بعض الاحيان ويذكر بلقبه في احيان اخرى. وثقة اخرجه - 00:05:18

هل هو شيخ سعد ابن سعيد القطاني بصري ثقة اخرجه ستة. عبدالرحمن المهدي ايضا ثقة. اخرجه صحابته بستر وما دمعت ورد الاسد ثقة اخذوا اصحابك بستر قالوا اننا حماد بن سلمة. حماد بن سلمة في الدينار. ثقة اخرجه البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنة. الحكيم اكرم الحكيم الاكرم - 00:05:48

اصحاب السنة اخرج له اخرجه البخاري واصحاب السنة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن سخن الدوسري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا على الاطلاق - 00:06:19

والحديث يعني له شواهد يعني وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انها حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم عن ابي تميمة الهجري عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغيير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار - 00:07:04

لو كان في اناء لم يؤمر فيه بكفارة. نعم هذا هو الدليل على انه ليس بكفر. انه ليس مخرج الملة وانما هو معصية لان لان الكفر لا آآ يعني يتخلص منه بتقاعد - 00:07:27

وضعف محمد هذا الحديث محمد هو البخاري محمد هو ابن اسماعيل البخاري وحديثه وقد اخرجه الترمذي وكذلك ايضا كما ذكره مسلم وابو سمير الهجيري اسمه خليفة بن مجانس. نعم فضيلة الشيخ من ذهب الى الجانب وصدقه - 00:07:50

من ذهب الى شيخ وصدقة او استحل يعني الذهاب اليه فانه يكون كفرا ينذر العلماء في رابط الكفر الاصغر والشيخ الاصغر انه ما اتى تربيته بالنصوص لانه كفر او ستر. وليس فيه فرض عبادة لغير - 00:08:25

او تمديد يذكر العلماء في رابط الكفر الافظل او الشرك الاصغر لانه ما اتى تسميته بالنصوص اي انه كفر وليس فيه فرض عبادة لغير الله او تمجيده. فهل هذه الاعمال - 00:08:45

او الذهاب الى انه جاء للكفر وقف بين كفر برئيس نعم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الكفارة في ذلك. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك ان قصيت النقم عن - 00:09:03

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتقدم بنفسه دينار قال حدثنا الحسين بن حريص قال اخبرني الفضل بن موسى عن ابي حمزة الدكشري عن ابي الكريم عن عبدالكريم عن - 00:09:36

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصغر فنصف دينار. قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض فقد روي عن ابن عباس موقوف - 00:09:59

مرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق. وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه ثم اراد ابو عيسى رحمه الله بابه يعني الحائض اسنان الحائض وسخار فيه - 00:10:19

آآ ان فيه كفارة وكفارته تصدق بدينار او اسفل وقد جاء الحديث في رواية مختلفة فيها دينار وفيها نصف دينار وفيها دينار ونصفه كفارة يعني هذه الروايات آآ ذكر الدينار والنصف. دينار او نصفه هذا هو الارجح من الروايات في ذلك - 00:10:39

وجاء في بعض الروايات وهي يعني مرفوعة كما هنا وهو انه اذا كان اه يعني في اوله وفي غورته فانه يكون انتصار فيه دينار واذا كان في اخره فانه يكون نصف دينار لان - 00:11:05

هذا وان كان شديدا وفي وقت فورته فانه يكون بنار واذا كان في اواخره كصومه او في صفرة او قدرة وانه يكون والشيخ الادني يقول ان ان هذا ثبت مرفوعا وقوفا على ابن عباس. موقوفا على ابن عباس الذي هو صحيح بين قومه - 00:11:25

واما ما يتعلق ترجيح بعض الروايات على بعض خاصة كما ذكرت رواية الدينار ونصفه هي ارجح من ذكر الدينار وحده وذكر النصف آآ نصف الدينار وحده قال امجدنا علي ابن فجر. علي بن حجر هو ابن الياس السعدي البخاري ومسلم - 00:12:00

وهو صدوق بن عبد الرحمن وهو صدوق اخرج له نعم صدوق سيء وجيه صدوق سيء الحفظ اخرج له؟ اصحاب السنة ان يكتب النفس قال ابن عباس وهو ثقة اخذه في البخاري واصحابه. عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي - 00:12:31
صلى الله عليه وسلم واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حمدنا الفقير بن قريش اخذه السكري نعم. والسكري هذه اه ليست نسبة الى صناعة السكر ولا بيع السكر وانما هي وانما كان حلو المنطق ويعني فقيل يجوز - 00:13:01
بالنسبة الى حسن حلاوة منطقه وحسن تعبيره السكري وهي نسبة الى غير ما يصلح للذكر نسبة الى غير ما يفتقد الذهن لان الذي يثقل الذهن انه منسوب للسكر. ولكنه هنا الى حلاوة المنطق - 00:13:44
الكريم ابو كريم مالك الجزري ثقة اخذه اصحابك من ستر. عن ابن عباس نعم صلى الله عليه وسلم اذا كان دما احمر بدينار. واذا كان هذا من اصفر نصف دينار. نعم - 00:14:05
قال وجيت حميد بن طارق بايزان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق او نصف دينار يعني كان في قال به بعض اهل العلم احمد ابن حنبل ابن حنبل الشيباني في الامام الفقير في محدث احد اصحاب المذاهب الاربعة - 00:14:23
والسنة وقال ابن مبارك يستغفر ربه ولا عليه. وخير ابن مبارك المروجي يعني انه ذنب يأتي فيه الاستغفار وانه ليس عليه استغفار وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن الزبير. سعيد بن الزبير ثقة اخذها من السفر. ابراهيم النخعي - 00:14:54
فهل يجوز اذا رأيتم احد يكون في ثقة اخذ وهو قول عامة يعني كثير قال انه لا كصلاة عليه فالاخذ به هو المطلوب هو دينار او نصفه واما التفصيل بين حالي الذنب او وقتين فانه تفسير من الرواة قطعا ثم دخل على بعض الرواة - 00:15:37
فظنوه من متن حديث فنقلوه كذلك. وقد حفظ لنا سعيد بن ابي عروبة الجليلة الصريحة على ان التفسير او قيل انما هو من بعض الرواة عن ابن عباس هو موقوف على ابن عباس - 00:16:15
رواية البيهقي تذكره قتادة. قال ان كان واجدا في الدينار وان لم يجد بنصف دينار. هل واجبة؟ نعم معناها النبي عليه كان موسى يعني كان موسى وانفى بما وان كان فمن غير ذلك فنصح الامام - 00:16:40
هذا هذا تفسير الكثير وفسر ذلك مقسما فقال ان غشيها في الدم فدينار. وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار. هذا مثل يعني النهاية اذا كان في اوله واذا كان في صفرة اللي في الاخرة يعني يكون قريب ما جاء به في الاصل - 00:16:59
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في غسل دم الايض من الثوب قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن سفيان ابن عيينة عن عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه - 00:17:41
وعلى اله وسلم عن الثوب يصيبه الدم. يصيبه الدم من الحيضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رشيه وخلي فيه. ابو عيسى باب رحمه الله باب في الدم الدكتور يصيبه ما جاء في غسل دم الحيض من التوبة؟ لا ما - 00:18:05
في غسل دم الايض من الثوب يعني كيف يغسل وجاء في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يعني معنى ذلك انها تحكه يعني حتى يذهب - 00:18:35
يعني اه جرمه وعينه اذا كان شيء اه اه شيء ثم بعد ذلك تقرصه باصابعها يعني يعني تحركه باصابعها حتى يعني يظهر ما كان داخلا في في الثوب ثم بعد ذلك ترش عليه الماء تصب عليه الماء ثم بعد ان حسسنا كان يعني له جرم وله عين - 00:18:53
هذا معنى حركته حتى يعني يخرج ما كان في داخل الثوب وما كان مختلطا مع اجزاء الثوب ثم بعد ذلك يصب عليه في الماء يعني حتى يعني يطهر بذلك. نعم - 00:19:23
قال حدثنا ابن ابي عمر لابي عمر محمد بن يحيى ابن ابي عمر ثقة في صحيح مسلم وابو داوود والترمذي الميزان النهاردة قال وفي الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت مثقل. وحديثه صحابة الحديث - 00:19:43
صحابية قال ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الشوب فيصلي

فيه قبل ان يغسله. قال بعض اهل العلم للتابعين اذا - 00:20:33
الذنب مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلاة. وقد اختلف العلماء في الدم يصيب الثوب يعني هذا مطلقا بعد ما ذكر ما يتعلق بالدم الايض ذكر ما يتعلق بالدم المطلقة وبخلف اهل العلم في الدنيا في القول وقال بعض اهل العلم اذا كان - 00:20:57
مقدار درهم وصلى فيه ولما سلك فانه يعيد الصلاة لان معناه اذا كان درهما او مقدار درهما فاصفر ولم يحصل منه قتله فانه آآ يعيد الصلاة ولكن صحيح ان الانسان اذا صلى في الثوب وعليه نجاسة فلن يعلم الا بعد فراغ الصلاة فانها صلاة - 00:21:17
تلاوة صحيحة فان صلاته صحيحة ولا يعيد ولا يعيد. واما بالنسبة للوضوء كما عرفنا الحدث فان من صلى وهو محدث يجب عليه ان يعيد وبالنسبة للجلسة اه دليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى في عليه وفيما قضى - 00:21:44
وجاءه جبريل واخبره باثناء ثلاث بذلك فخلع نعرفه في الصلاة فهو واطل. فهذا يدل على ان ان مواصلته واعتباره ما مضى دل على ان ذلك يعني لا يلزمه اعادة. لانه لو كان يلزمه اعادة لسانه في الصلاة. قمت بذلك لو لم يعلم الا - 00:22:07
بعد الفراغ منها فان الصلاة صحيحة. نعم وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة. وقال بعضهم اذا كان اتى من الدرهم يعني الصلاة والدرهم دونه ليس به عقل - 00:22:31
وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك فلم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليهم اعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحاق. ولم يوجد يعني بعض اهل العلم الاعادة ولو كان يعني كثيرا. ولكنه اذا كان - 00:22:53
يعني اذا كان في اثنائها فان يعني يواصل اذا كان ازالته يمكن ان يزيل هذه النجاسة ويواصل في ان يكون مثلا عليه يعني اه اه يعني او يعني شيء لا تنكشف معه العورة يعني يزيله ويواكب الصلاة - 00:23:17
اهو نعم وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من خف الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وقال يعني مع انه لا يعفى عن شيء بل يجب غسله ولو كان يسيرا. بعض العلم يقول اذا كان يسيرا لا يغسله. نعم - 00:23:41
شيء يسير والكثير بالدرهم يعني يعتبروها حد يسير كما زاد عن ذلك يكون كثيرا من ناحية احدهم يرقصون بعلي هذا جاء. فقال صاحب اللمعة سمعة ادرك درهم. جمعة ادرك درهم الدرهم - 00:24:13
امره بالاعادة الشيء اليسير هذا الشيء اليسير يعني يعني عفوا عنه واما الكثير هو الذي يحتاجه لكن الكلام على اه اه كون الانسان يعيب او لا يعيد هو لا يعيد ان كان كثيرا ولا قليلا - 00:24:47
اذا كان هذا اذا كان قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كم تنكث النفثاء؟ قال حدثنا نطلب علي الجهوي قال حدثنا شجاع بن الوليد ابو بكر عن علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن وفق الازدية عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كانت النفساء - 00:25:17
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعين يوما فكنا نقلي وجوهها وجوهنا بالورث من القلق قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي كهل عن مدة الازية عن ام سلمة واسم ابي - 00:25:46
كثير من الريات قال محمد ابن اسماعيل علي ابن عبد الاعلى ثقة وابو جهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي فهم امر باب عيسى باب لم تنكف اللغة يعني في نحاسها بحيث تدع الصلاة والصيام - 00:26:06
في تلك المدة آآ آآ وهو المقصود انها والذي جاء في هذا الحديث الذي ورده المغني انها تمكث اربعين يوما وهذا اذا لم يحصل لها طفر قبل ذلك. اما اذا حصل لها طهرا قبل ذلك فانها اه تغتسل وتصلي - 00:26:29
تصوم ولكن ان عاد عليها في الاربعين عادت الجلوس. ان عاد عليها في الاربعين عادت الجلوس. اذا تجاوز الاربعين فانه لا يعتبر تغتسل وتصلي بعد ثمانية واربعين. تغتسل وتصلي وتقوم فيكون على ذلك ليس بالنفاق وانما - 00:26:52
ما هو عندهم فساد؟ لا يمنعها من الصلاة والصيام فيكون مثل الصحابة وما كان في حدود الاربعين فانها تجلسه وان انقطع في اثنائه فانها تغتسل وتصلي فاذا هذا قبل الاربعين فانها تعود الى الجلوس. وقد اه اورد اه ابو عيسى حديث حديث - 00:27:12
وام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النظفاء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. كانت النفثة تجلس على احد واربعين يوما يعني معناته انه او هذا شيء محدد يعني للنساء وقد جاء يعني والحديث في اسناده - 00:27:40

فهي مقبولة ولكن له شواهد. وهذا له آآ يعني من غير هذا الطريق تدله على التحديد في الاربعين ليلة. نعم كنا نقلي وجوهنا بالورث من الكلام. نقضي وجوهنا بالورث من تغير اللون. يعني تغير اللون يعني - 00:28:03

يعني طيب قال حدثنا له اوهام شهود له اوهام اخذ له فعن علي ابن عبد الاعلى عن علي ابن ابي الاعلى وهو؟ صديق ربما وهي. صديق الرواهي؟ ربما وهي اخرج له؟ اهل السنن. اصحاب السنن. عن ابي سنن - 00:28:32

سهل وهو كثير ابن زياد كثير من الجهاد ابو داوود وفي مقولة هذا حديثها رضي الله عنها قال وعيت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن ابي سلمة - 00:29:12

واسم ابي سالم كثير اللزيان قال محمد ابن اسماعيل علي ابن ابي الاعلى ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي فهم وقد اجمع العلماء وقد اجمع اهل العلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفط خلعوا الصلاة - 00:29:47

اربعين يوما الا ان ترى الظهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي وقد يجمع العلماء من اصحاب النبي ان النفساء تجلس اربعين يوما الا ان ترى الظفر قبل ذلك لان الرسول يصلي - 00:30:11

معناه ان ان الدم يعني في حدود الاربعين هو انه كان بعد الاربعين ما يتورثان فان حصل طفرا قبل وايه؟ فانها تغتسل وتصلي ولكنها ان عاد عليها الدم فانها تعود للجلوس الى تمام الاربعين. نعم - 00:30:28

فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدعوا الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء. نعم لان اذا كان الدم استمر بعد الاربعين فاكثروا اثنين قالوا انها لا تدع الصلاة. معناها ان تغتسل وتصلي يقول - 00:30:49

هذا مشهد الفساد مسجد الاستحارة. نعم وبعض اهل العلم اوصله الى الاربعين وبعضهم اوصله الى الستين وبه يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. يقولون بان الاربعين هي النهاية للجلوس في الجهاد - 00:31:09

ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم ترد طهرا. معنى يعني خمسين. يعني الاربعين هذا قول يعني جمهور العلماء يعني هذا جيل على الاربعين وان يصلي - 00:31:34

اربعين القول الثاني للحسن البصري انها خمسين الحسن بن ابي الحسن الرسمي جحا اخذوا اصحابه في ستة والقول الثالث ويروى عن عطاء ابن ابي ربح والسعدي في الدين يوم ويروى عن عطاء بن ابي رباح والسعدي ستين يوما واعطانا - 00:31:58

الشعبي ثقة اخذها يقول كان فضيلة الشيخ امرأة نفساء انقطع دمها بعد سبع وعشرين يوما. وبعدها رأت اخرى اياما ثم رأت قدرة بلون بني اياما ايضا رائحتها الان لم لم تنهي الاربعين. فماذا تفعل؟ هذا يعتبر نفاس - 00:32:23

في صفرة وفي يعني قدرة فهذا نداء يعني مثل القدرة والصفرة في وكذلك وهي في داخل الاربعين فانها تغتسل وتصلي ولو عاد عليها الدم فانها تعود للجلوس. الى تمام الاربعين - 00:32:48

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد. قال حدثنا بن ذاق محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا كسيان عن معمل عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:33:13

كان يطوف على نسائه في غسل واحد. وما ارده عيسى رجل يطوف على نسائه درس واحد لان ذلك كسائق وقد ورد فيه حديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يطوف على نسائه في غسل - 00:33:33

وكان يطوف على نسائه في غسل واحد. نعم قال حددنا ابو الجار عن ابي احمد انه احمد هو محمد ابن عبد الله الزبيري ابو سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسعود - 00:33:53

طيب اخرج انس رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب عن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ان النبي - 00:34:08

صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه بركن واحد وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري لا بأس ان يعود

قبل ان يتوضأ. نعم. وقد روى محمد ابن يوسف هذا الحديث هذا عن سفيان فقال - 00:34:44
عن ابي عروة عن ابي الفقهاء عن انس وابو عروة هو معمر ابن راشد وابو الخطاب قتادة ابن دعامة الحديث من طريق اخرى ويعني وبالفاظ اخرى لانه ذكر فيه معمر ابن راشد - 00:35:04
وذكر فيه قتادة بكنيته ابو عروة وهذا من انواع علوم الحديث معرفة الكنة لان مثل ما مر في الالقاب الذي لا يعرف اذا وجد في الاسلام الاول معمر وقتادة قلت للثاني لم يجد معمر ولا قتادة فليكن وجد ابا عروة ووجد ابا الخطاب فيظن ان ابا عروة هذا الخطاب غير معمر - 00:35:24
وغير آآ قتادة قد روى محمد ابن يوسف مئة الف ريال قال ابو عيسى ورواه بعضهم عن محمد ابن يوسف عن سفيان عن ابن ابي عروة عن ابي الخطاب وهو خطأ عن ابي عروة نعم يعني خطأ - 00:35:58
وانقلبنا بعروض لان ما هو ابو عروة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجنب اذا اراد ان يعود توضأ قال حدثنا هالناس قال حدثنا حفص عن عاصم نحو المذهب المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اتى احد - 00:36:19
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا قال وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر ابن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم - 00:36:46
قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود. وابو المتوكل اسمه علي ابن داوود ابو سعيد الخدري اسمه سعد ابن مالك ابن كيان ثم اراد ابو عيسى باب مخرجا في الجنب اذا اراد ان يعود توضأ. بابا في الجنب اذا اراد ان يعود اي يعني الى الجميع - 00:37:05
مرة اخرى فانه يتوضأ بينهما بين الاتيان الاول والاتيان الثاني من قبل ان يغتسل ويعني يعني يستحب له ان يتوضأ بين الاتيانين. واراد ابو حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ - 00:37:29
اذا اراد اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءه. فليتوضأ بينهما وضوءا وهذا الوضوء انما هو الاستحباب وليس للوجوب. هم قال حددنا هالناس عن حق بنيات هل نادي بن الشريعة والشري ثقة؟ اخرجه البخاري محاصره - 00:37:56
العاصي لو حديث داوود وقد اخرج حديثه الستة عن ابي زهير وسعد ابن مالك ابن كنان الخدري وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عمر - 00:38:23
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين هو كان الخلفاء الراشدين هذه المهديين احد المناقب الجنة والفضائل كثيرة وحديثه عند اصحاب الستر. قال وعيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر ابن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأة - 00:38:52
ثم اراد ان يعود فليتوظأ قبل ان يعود. نعم رواه المتوكل اسمه علي ابن داوود وابو سعيد الخدري اسمه سعد ابن مالك ابن كيان. قال رحمه الله تعالى باب او باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء. قال حدثنا هناد بن الشريف قال حدثنا - 00:39:12
ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن الارقم رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة فاخذ بيده فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء - 00:39:36
فليبدأ بالخلاء النهاردة وعيسى هذا شرجم باب الرجل اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء من باب اذا اقيمت صلاة والصلاة فوجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء يعني انه وجد انه بحاجة الى ان يقضي حاجته - 00:40:00
مع انه يعني لا يستطيع المواصلة يعني في الصلاة لهذا الذي يدافعه فاذا اقيمت الصلاة وكان الانسان بحاجة الى ان يقضي حاجته فانه يبدأ بقضاء الحاجة ولا يدخل في الصلاة وهو مشوش لان ذلك يشغله عن الصلاة يشغله عن الصلاة وعن ما هو مطلوب منه في

الصلاة - 00:40:19
فليبلغ فليذهب الخلاء يعني وله عذر في التخلف عن الجماعة. حصل له شيء يحتاج معه قضاء الحاجة هو انه لا يستطيع المواصلة فانه معذور. فقد اورد ابو عيسى حديث عبدالله بن ارقم رضي الله تعالى عنه - 00:40:49
انه هو كان امام قومه وكان اقيمت الصلاة فاخذ بيدرج وقدمه وذهب وقضى حاجته. في الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الصلاة فليبدأ بالخلاء اذا قمت - 00:41:09
فوجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء يعني يبدأ به ويؤخر الصلاة وذلك انه لو دخل في الصلاة وهو بحاجة الى قضاء الحاجة فانه يتشوش بعده يتشوش باله ويتشوش فكره فلا يكون عاقلا للصلاة ومتمكنا من الاتيان - 00:41:29
على الوجه المشروع. وقد جاء في بعض الاحاديث لا صلاة لحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاقبذان يقول الغائط وذلك انه يعني قول مدافعه يعني معناه انه يغالبه وهو مشغول يعني يخشى من انطلاق - 00:41:49
يعني هذا الذي يدافعه فتجده يعني يصلي وهو مشوش البال فاذا كان بحاجة الى قضاء الحاجة فانه يؤخر فانه معذور في التخلف عن الجماعة يقضي حاجته وان ادرك الصلاة حضر وصلى ما امكنه والا فانه معذور - 00:42:09
في عدم اه اه ترك الجماعة. نعم قال حدثنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن هادي بن سري ذكره ابو معاوية محمد ابن خاتم الضرير الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستره - 00:42:29
العروة عن ابيه هشام ابن عروة عروة ابن الزبير بن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة التابعين اخرج حذيفة واصحابه عن عبد الله بن الارقم عن عبد الله بن الارقم رظي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب السنن قال وفي الباب عن عائشة عائشة ام المؤمنين رظي الله عنها - 00:42:50
وراها صديقا صديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وثوبان؟ وابو هريرة فهو ثوبان رضي الله عنه اخرج حديثه صحيح البخاري ومسلم - 00:43:10
وابي امامة وابي امامة ابن عجلان الباهلي رضي الله عنه وحديث اخرجه واصحابه قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن - 00:43:28
الارقم يعني مثل هذا الذي ذكر السابق وما ذكر امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة وحديث اخر ستة. ويحيى بن سعيد القطان ثقة. اخذوا اصحاب جلسته - 00:43:48
وروى وهيب وغيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله ابن الارقم. وهذا كهف اخر يعني فيه ذكر رجل قبل قبل وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحاق قالوا لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط - 00:44:10
البول وقالا ان دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله. يعني انه اذا دخل في الصلاة بالفعل ولا ينصرف ما لم يشغله. يعني ما لم يعني يكون فيه مدافعة. يعني بمعنى انه مشغول البال - 00:44:40
ويعني يحاول آآ منع ذلك وآآ يعني فاذا كان يخشى انطلاق فانه يتعين عليه ان يقطع الصلاة وان كان تمكن من ذلك وعقل صلاته فانه يستمر فيها وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. نعم - 00:45:00
اذا ماذا نقول في الصلاة من دخل وهو يدافع الدين والكراهة لا صلاة في حوض طعام واذا كان اذا كان انه يصور ايش؟ اذا كان يعني فيه تشويش وانه لا يعقل صلاته - 00:45:31
فلا شك انه لا يجوز ذلك. واذا كان ما ما عنده الا الشدة التي يفشى من ورائها اه الانطلاق والانفلات منه بحيث لا يستطيع منعه اه ان الامر في ذلك انه يستمر - 00:45:45
ولا شيء عليه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوضوء من الموطئ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:46:05

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله جزاكم الله خيرا يقول فضيلة الشيخ غفر الله لك. ذكرتم بالامس ان كل ما يخرج من خروج المرأة نجس فهل يدخل في ذلك ميها؟ ميها للمرأة - 00:46:22

يعني هذه كما هو معلوم قاهر انني قاهر يعني وهو مستثنى كما عرفنا ولكن من ناحية كون الحدث يعني وجد فيما انا نعم يعني كل ما يخرج من السبيلين فهو يحصل به الحدث وهذا يكون حدثا اكبر. يعني هذا خروج هذا هذا الطاهر يعني - 00:46:44

ان يحصلوا به الحدث الاكبر. وخروج غيره يكون به الحدث الاصغر. الا الحيض فانه يعني حديث اكبر لابد فيه من الاغتسال عند الانتهاء كما يكون بالنسبة لرفع الجنازة وفي الحديث - 00:47:08

اذا دخل الرجل في صلاة الجماعة وكان الذي بجانبه له رائحة كريهة جدا. فشوش عليه في صلاته تشويشا شديدا. فهل له الخروج من الصلاة؟ اذا كان ما يستطيع يعني يواصل له الخروج - 00:47:35

يعني يقطع يقع او او اذا امكنه ان يتحول ان يتحول يعني المكان الى مكان بحيث ان يكون يعني من فصل اخر يمكن ان يتحول اليه هذا اذا كان لا يستطيع المواطنة. يعني يشوش عليه في الرائحة الكريهة. واما اذا كان - 00:47:53

يمكن ان يتحمل وانه يعني لا لا يشوش عليه فليستمر يقول يا شيخ الا نقول ان قول محمد ابن يوسف عن ام البرهان عن ابن عروة عن ابي عن ابي عروة عن ابي الخطاب تدليس سيوف بان معمر معروف باسمه دون كنيته وكذا قتادة - 00:48:13

وهؤلاء ايضا مشهورين مشهورين مع بسطاء افاده وسطاه ذكر الراوي يعني بغير ما اشتهر به للشيوخ لكن كما هو معلوم ذكر الشخص بكنيته في موضع وذكره باسمه بعض المواضع يعني هذا معروف ومشهور - 00:48:37

ولا بعتبر ولا يقال ان هناك تدليس كنيته مرة وفي لقبه اخرى لان هذا ليس اسناد اخر يعني مقابل الاسناد الاول لان الاسناد الاول بالاسمى وهذا بالكلام يقول ما حكم المرأة اذا خرج الولد بلا دم؟ هل يجب عليها غسل ام لا؟ اذا خرج الولد الى دم - 00:49:07

اذا خرج اولا غالبا انه يخرج الدم لكن لو خرج بدون دم فانه آآ آآ فانها تعتبر يعني طاهرة طاهرة لكنها تغتسل بسبب الولادة لكن غالبا كونه يعني يسير انه ما في ذم فهذا بعيد جدا ان يقوم الولد يخرج - 00:49:35

ولكنها قد ينقطع بعد مدة وجيزة نعم يقول فضيلة الشيخ كيف نجمع بين حديث انس في اتيان بالاتيان اكثر من واحدة من الزوجات وبين حديث عورة عن عائشة قالت يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكره عندنا. وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا - 00:50:06

جميعا ويدنو من كل امرأة من غير مثيل حتى يبلغ حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها هذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم ان كل واحدة كلها قسمها في كلها نصيبها ولكنه في بعض الاحيان يعني حصل من ذلك - 00:50:31

وقيل ان هذا كان يعني مثلا في اول القدوم في اول قدومه وكان ايضا هذا التراضي فيما بينهم انهن يعني على ذلك نعم اذا اسقطت المرأة حملها قبل شماله. فهل تكون الرفساء - 00:50:49

اذا كان آآ قد خلق آآ يعني في خلق انسان وانه مخلق فانه يكون في كل نفساء. واما اذا كان قبل ذلك فانها لا تعتبر نفسها بل عليها ان ان تقوم وتصلي - 00:51:14

ما هي كفارة من اتى امرأته في دبرها ما هذا كفارة الا انه يستغفر الله ويتوب هذه عدة اسئلة عنها من النساء قال اول حكم ازالة شعر اليدين والرجلين ما اعلم فيها ثباتا لكن ازالة الشعر آآ المقصود من ازالته هو تحصيل آآ يعني انه - 00:51:34

وتحصيل الليونة وعدم الخشونة لكن الواقع يكون بالعكس. لان الشعر اذا ازيل يخرج بقوة اخرج يعني شدة فيكون يعني له آآ يعني آآ آآ كان يسير يعني مثل آآ رؤوس الابر يعني يصير له يعني غير الوضع الذي كان عليه اولا. فتكون تتخلص منه تتخلص من شيء ناعم ويجيها شيء خشن - 00:52:12

وما حكم تسقير الحواجب؟ الحواجب لا يجوز التعرض لها لا بتشقير ولا غيره. هذا التشقير الذي يقولون صبغ يعني يوضع يعني على يعني آآ اطراف الحواجب بحيث يكون كالنمص ويكون مشابها للنار - 00:52:44

كان دون الدهان هذا مثل لون البشرة. نعم وما هي حدود عورة النساء بين النساء؟ النساء عليهن يحتشمن يعني عند النساء ولا يعني

يحصل منهن اه ترك الحشمة اه فيما بينهن لان اه حصول اخراج يعني شيء من المفاتن امام - 00:53:04
النساء هذا غير غير فالمرأة عليها ان تحتشم امام النساء ولا تخرج الا يعني ما جاء في العادة باخراجه كالوجه والرأس وان اكون تخرج يعني مفاتنها وتخرج يعني آآ آآ شيء من جسدها يعني مثل - 00:53:31
مثل يعني شيء من الظهر وما الى ذلك مثل ما تفعله بعض النساء من الالبسة التي فيها تبرج وفيها شيء من قلة الحياء فان هذا لا يليق بالنساء. نعم اذا كان على رأس المرأة الحنة وتريد الوضوء للصلاة - 00:53:51
اذا كان على رأس المرأة ان كان طبقة مغطية الشعر فانه لا يشرع عليه لابد من وصول الماء الى البشرة سواء كان على رأس او على غيره يقول المرأة ما حكم مثبت الشعر؟ هل يعتبر عادلا للوضوء - 00:54:20
هذه ما اشي مقصود من ثبت الشعر هذه شي مقصود بمثابة الشعر المرأة المتوفى زوجها اذا اضطرت للخروج من بيتها هل لها وقت معين نعم يكون من ليل النهار يقول السائل هناك شخص سيارة تابعة لشركة النقل في شركة النقل فتوفي فقام اهله برفع قضية تعويض عن هذا الشخص - 00:55:10
او ذلك وكذلك قاموا برفع قضية ضد شركة التأمين. فما حكم تلك النقود التي يتحصلون عليها من كلتي الشركتين؟ واذا تم الحصول على تلك التعويضات فماذا يفعل بها اذا لم تكن جائزة - 00:55:51
التعميم يعني هذي غير من ذلك لما فيه من الغرر وذلك ان الانسان قد يدفع شيئا يسيرا جدا ويأخذ اشياء طائلة كثيرة جدا وقد يدفع اشياء كثيرة جدا ولا يأخذ شيئا اصلا. ولا يأخذ شيئا اصلا - 00:56:05
نعم لو كان هذا الذي يدفع حصل من الجميع بالتراضي وانه من قبيل التعاون لا بأس بذلك اما ان يلزم الناس فهذا ليس من قبيل آآ تأمين التعاون لان تأمين التعاون هو الذي يكون كل - 00:56:30
واحد يعني خرج من الشيء لارادة التعاون مع غيره سواء يستفيد هو او يستفيد غيره اما بهذه الطريقة فهو من جنس البيع والشراء الذي آآ يكون آآ فيه خسارة وفيه ربح - 00:56:50
هذا لا شك انه من قبيل الغرض وقد يحصل الانسان اشياء شيئا كثيرا وهو لم يدفع الا يسيرا وقد يكون العكس اشياء كثيرة ولا يحصل شيئا ولا يحتاج الى شيء. ولكن الانسان اذا ابتلي او الزم لانه يدفع يعني - 00:57:10
يعني فانه يدفع ولكنه عندما يحتاج ان يأخذ لا يأخذ الا بمقدار ما دفع يقول امرأة التزمت بالحجاب الشرعي وابوها معارض لهذا فهل تجب طاعته في هذا؟ لا ما يجوز طاعته بل طاعته - 00:57:30
الله مقدمة على طاعة المخلوق وايضا زوجها مسافر الان فان عاد زوجها فانه سوف يعارض ايضا. ويقوم باستخدام الات اللهو في بيته. فماذا تعمل مع زوجها في هذا الامر مع انها لا تميل له - 00:57:55
اه الاشياء المحرمة التي يأتي بها زوجها عليها تناصحه فيها وتتعاون معه على البر والتقوى ولا تتعاون معه على اسم العدوان عليها ان تنصحه وتخوفه في الله وتحذره من مغبة معصية الله عز وجل - 00:58:15
ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم عليها النصح هل يجوز صيام يوم الغد اذا كان الانسان بقي عليه يوم قيام القضاء؟ نعم يجوز اذا كان الانسان يعني عليه قضاء فانه يجوز ان يموت - 00:58:35
يقول ام اوصت ابنتها بالحج عنها بعد وفاتها. توفيت الام والبنت تريد ان تنيب احدا غيرها ليحج عن امها لان الامر يصعب عليها هل يصح ذلك؟ يصح. يصح ذلك طالب اتى من بلاد كفر ليتعلم العلم الشرعي في الجامعة وهو متزوج وزوجته تطالبه اما بالرجوع واما بالطلاق. مع كونه محتاج الى - 00:58:57
التعلم وقد وفر لزوجته المؤونة والنفقة وهي في اخوة مسلمة هل من نصيحة له في ذلك؟ آآ الذي ينبغي ان آآ يعني يتكلم معها بلطف وبرفق ولين ويبين لها يعني فوائد آآ ما هو فيه - 00:59:25
من الاشتغال بالعلم وتحصيل العلم النافع الذي يعود عليه ويعود علينا جميعا بالخير وكذلك ايضا اذا تمكن ان يذهب اليها كلما سنحت الفرصة له يعني كان هناك عطل يعني طويلة وقصيرة وتمكن من الذهاب فانه يذهب اليها - 00:59:45

ومع ذلك كما اشرت يحرص على يعني آآ التفاهم معها ولجانب آآ واقناعها بحسن ما هو فيه واهمية ما هو فيه وان ذلك يعود عليهم جميعا بالخير والبركة هل يدخل في الغيبة ذكر مساوئ اهل بلد معين؟ نعم كان يسوءهم اذا كان يسوؤهم يعني ذلك - 01:00:05
لا شك ان هذا غيبة يعني لهم جميعا لانهم يتألمون. كلهم يتألمون من هذا الكلام قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم نهمته فليسرع بالرجوع الى اهله فليدخل في ذلك السفر لاداء العمرة - 01:00:34
كما هو معلوم التعب يعني يكون في العمرة وفي الحج وفي غير ذلك. لان قضية السفر يعني كونه فيه تعب يعني في جمع الاسرار يعني ليس سفرا دون سفر هو الذي يشعر بهذا الوقت بل كل السفر توصف بهذا ان فيها مشقة - 01:00:53
وآآ اذا كان الانسان يعني ذهب يعني لقضاء حاجة وتجارة وغير ذلك لانه يرجع متى قضى حاجته واذا كان آآ ذهب لطاعة واراد ان يجلس اياما يعني في مكة فان ذلك من المناسب لان هذا البقاء انما هو في خير ولم وقد يكون الانسان ذهب - 01:01:14
يجلس ايام فالامر في ذلك واسع اما الانسان اذا ذهب لتجارة او لقضاء الحاجة فعندما تخفى حاجته يبادر الى الرجوع ما حكم من اتى اهله بعد طهرها ولكن لم تغتسل؟ فقد نظفت موضع الحيض. والله لا يجوز. لا يجوز ذلك. لان الله تعالى يقول - 01:01:44
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن حتى يطهرن من الحيض فيتطهرن بالاغتسال جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 01:02:05